ا جل ثناؤه وقال الفراء المعنى ورسوله أحق أن يرضوه وا افتتاح كلام ويلزم المبرد من قوله أن يجوز ما شاء ا وشئت بالواو لأنه يجعل الكلام جملة واحدة وقد نهي عن ذلك إلا بثم ولا يلزم سيبويه ذلك لأنه يجعل الكلام جملتين فقول سيبويه هو المختار في الآية وا مبتدأ وأن يرضوه بدل وأحق الخبر وان شئت كان ا مبتدأ وان يرضوه مبتدأ ثان وأحق خبره والجملة خبر الأول ومثله فا أحق أن تخشوه وقد مضى شرحه بأبين من هذا .

قوله فأن له نار جهنم مذهب سيبويه أن أن مبدلة من الأولى في موضع نصب بيعلموا وقال الجرمي والمبرد هي مؤكدة للأولى في موضع نصب والفاء زائدة